

زوجة ابتليت بصاحب كبائر كتركه لبعض الصلوات، أو لتعاطيه للمخدرات، ما حكم طلاقها حينئذ؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم زوجة ابتليت بصاحب كبائر عافانا الله واياكم. كتركهم لبعض الصلوات او لتعاطيه ما حكم طلاقها حينئذ؟ نعم؟ زوجة ابتليت بصاحب كبائر كتركه لبعض الصلوات او لتعاطيه للمخدرات. اما اذا كانت - [00:00:00](#) تاركا للصلاة فلا يجوز بقاؤها معه لانها مسلمة وهو كافر لان من ترك الصلاة متعمدا فانه يكون كافرا فلا يجوز للمسلمة ان تبقى مع ان يجب عليها وعلى وليها طلب الفراق منه. واما المبتلى بالمخدرات نعم. هذه معصية عظيمة. فاذا خافت على - [00:00:20](#) فيها من الضرر نعم. ان البقاء له او خافت التأثير على اولادها. نعم. منه فانها ينبغي لها او يستحب لها ان تطالب والفراط منهم بل قد يجب عليها ذلك. اذا كان هناك ضرر عليها او على اولادها يجب عليها لاجل ازالة الضرر. الله اكبر - [00:00:40](#)